



التاريخ : 2015/07/13

المحترمين

السادة/ المطوريين العقاريين

الموضوع: تقديم نسخة أصلية موقعة من استماراة الحجز أو عقد البيع

للتسجيل في السجل المبدئي أو النهائي

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى:

- القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك.
- القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي.
- القانون رقم (13) لسنة 2008 وتعديلاته بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2010 باعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2009 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بمؤسسة التنظيم العقاري، وجدول المخالفات والغرامات الملحق به.

في إطار سعي دائرة الأراضي والأملاك إلى تطوير السجل العقاري والسجل العقاري المبدئي واتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل تنظيم السوق العقاري والمحافظة على حقوق جميع فئاته، فيرجى من جميع المطوريين العقاريين اعتباراً من تاريخ 10/1/2015 الالتزام بتحرير استماراة الحجز و/أو عقد البيع للعقارات والوحدات العقارية على ثلاث نسخ أصلية (باللغتين العربية والإنجليزية) وتوقيعها من الطرفين (المطور والمشتري) بحيث يحتفظ كل طرف بنسخة أصلية وإيداع النسخة الثالثة (مقدمة عقد البيع "Particulars" فقط دون الشروط والاحكام) لدى الدائرة عند التسجيل، حيث لن يتم قبول الصور الضوئية لاستمارات الحجز أو عقود البيع للعقارات والوحدات العقارية المباعة للمستثمرين والتي يتم إبرامها اعتباراً من ذلك التاريخ لغايات التسجيل في السجل العقاري المبدئي أو النهائي.

راجين من كافة المطوريين العقاريين الالتزام التام بالمبادرة إلى تسجيل العقارات المباعة للمستثمرين لدى الدائرة خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ توقيع استماراة الحجز أو من تاريخ توقيع عقد البيع في حال عدم وجود استماراة الحجز.

شكراً لكم حرصكم الدائم على استقرار وتطوير القطاع العقاري في الإمارة.

سلطان ابراهيم الакرف
مدير أول إدارة خدمات التسجيل العقاري



دائرة الأراضي والأملاك
Land Department
Emp. No. 631
رقم توظيف:

نسخة: مدير قسم تسجيل المشاريع ..

